وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى /كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

العمليات المالية للمؤسسات الخيرية دراسة فقهية

بحث تقدمت به الطالبة (فاطمة صلاح خليفة صالح)

اشراف

م.د. محمد عباس عبود

١٤٤٦ هـ
٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ»

سورة الحجر – ٨٧

الإهداء

إلى من زرع فيّ الأمل، ورباني على القيم والمبادئ. . .

إلى أبي، سندي الأول، ونبع عطائي، الذي علّمني أن العلم رفعة، والعمل عبادة.

وإلى أمي، من جعلت من قلبها دعاءً، ومن سهرها راحةً لي، ومن صبرها حافزًا لا ينضب. . .

أهديكِ كل حرف في هذا البحث، فأنتِ سرّ النجاح.

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم. . .

إلى زملائي الذين كانوا رفقاء الدرب والعطاء.

وإلى كل من دعمني بكلمة، أو دعاء، أو ابتسامة. . .

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة، راجيًا من الله أن تنال القبول والرضا.

شكر وعرفان

يطيب لي بعد شكر الله تعالى وحمده أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف الذي تفضل بقبول الإشراف على بحثي ، ومنحني من علمه، وصرف لي جل وقته ليظهر البحث بصورة مرضية .

كذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي في كلية العلوم الإسلامية لما قدموه لنا خلال سنوات الدراسة .

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون لي في إتمام بحثي .

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الخيرية	٤
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية وأهميتها في الإسلام	٤
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الخيرية وأشكالها	١٠
المبحث الثاني: العمليات المالية في المؤسسات الخيرية: الأسس والأحكام الشرعية	١٣
المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الخيرية	١٣
المطلب الثاني: ضوابط التصرف في الأموال الخيرية	١٦
المطلب الثالث: الرقابة الشرعية والمالية على المؤسسات الخيرية	١٩
الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة، التوصيات.	٢٣
المصادر والمراجع	٢٥

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمة للناس أجمعين .

أهمية الموضوع : تكمن اهمية الموضوع في عدة نقاط هي :

ترسيخ القيم الإسلامية: الإسلام يشجع على العمل الخيري كجزء أساسي من المنظومة الاجتماعية، وهو وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي والتقارب بين أفراد المجتمع.

ضبط العمليات المالية للمؤسسات الخيرية: المؤسسات الخيرية تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي من التبرعات والهبات، مما يجعل ضبط العمليات المالية وإدارتها بشكل شرعي وفعال ضرورة لتحقيق الأهداف المرجوة.

مواجهة التحديات المعاصرة: في ظل التغيرات الاقتصادية والتشريعية الحديثة، تواجه المؤسسات الخيرية العديد من المشكلات المرتبطة بالرقابة المالية والتصرف في الأموال، ما يتطلب دراسة شرعية عميقة لمعالجة هذه القضايا.

سد الفجوة البحثية: رغم وجود دراسات عديدة حول المؤسسات الخيرية، إلا أن دراسة العمليات المالية من منظور فقهي تعد مجالًا يحتاج إلى مزيد من البحث والتطوير لتقديم حلول شرعية مبتكرة.

دوافع اختيار الموضوع.

أهمية العمل الخيري في الإسلام: المؤسسات الخيرية تمثل أحد الجوانب التطبيقية للتكافل الاجتماعي الذي حث عليه الإسلام، مما يجعل دراسة العمليات المالية فيها أمرًا ضروريًا لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

التحديات المالية والإدارية: تزايد المشكلات التي تواجه المؤسسات الخيرية، مثل سوء إدارة الأموال أو ضعف الرقابة، دفع إلى البحث عن حلول فقهية لتنظيم عملياتها المالية وتحقيق الشفافية والعدالة.

تعزيز الثقة في المؤسسات الخيرية: تقديم حلول فقهية تضمن الشفافية والالتزام بأحكام الشريعة يسهم في زيادة ثقة المتبرعين والداعمين في هذه المؤسسات، مما ينعكس إيجابيًا على أدائها.

أهداف البحث :

بيان الأصول الشرعية للعمليات المالية: توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمليات المالية للمؤسسات الخيرية من خلال دراسة النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة.

وضع إطار فقهي لإدارة الأموال: تقديم تصور فقهي منضبط لإدارة الأموال الخيرية بما يحقق الشفافية والكفاءة، ويمنع الإسراف أو التلاعب.

توضيح الضوابط الشرعية للتصرف في الأموال: بيان الأحكام الشرعية المتعلق

منهجية البحث :

المنهج الاستقرائي: يتم استخدام المنهج الاستقرائي لجمع النصوص الشرعية (من القرآن الكريم والسنة النبوية) المتعلقة بالعمليات المالية، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء وآراء العلماء، ودراستها واستخلاص الأحكام الشرعية ذات الصلة.

المنهج التحليلي: يتم تحليل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بالأموال الخيرية، لفهم كيفية تطبيقها على العمليات المالية للمؤسسات الخيرية في العصر الحديث.

المنهج الوصفي: يتم توظيف المنهج الوصفي في وصف طبيعة العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، وأشكالها، والتحديات التي تواجهها.

تقسيم البحث :

المبحث الأول: الإطار العام للمؤسسات الخيرية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية وأهميتها في الإسلام

تعريف المؤسسات الخيرية ، أهمية العمل الخيري في الإسلام ، الأصول الشرعية للعمل الخيري.

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الخيرية وأشكالها

مؤسسات الوقف ، الجمعيات الخيرية ، المؤسسات التطوعية الأخرى.

المبحث الثاني: العمليات المالية في المؤسسات الخيرية: الأسس والأحكام الشرعية

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الخيرية

التبرعات والهبات ، الأوقاف ، التمويل الذاتي ، العائد من الأنشطة التجارية

المطلب الثاني: ضوابط التصرف في الأموال الخيرية

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية والمالية على المؤسسات الخيرية

مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها ، آليات الرقابة الشرعية ، دور المحاسبة الشرعية في المؤسسات الخيرية.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة ، التوصيات.

المبحث الأول

الإطار العام للمؤسسات الخيرية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية وأهميتها في الإسلام

اولا : تعريف المؤسسات الخيرية :

التعريف اللغوي: المؤسسة: من "أسَّ"، أي وضع الأساس والبناء[١] ، الخيرية: مشتقة من "الخير"، وهو كل ما فيه نفع وإحسان للآخرين [٢].

التعريف الاصطلاحي: وتعرف المؤسسة والعمل المؤسسي في اصطلاح أهل الإدارة بأنها: "كل تجمع منظم يهدف إلى تحسين الأداء، وفعالية العمل؛ لبلوغ أهداف محددة، ويقوم بتوزيع العمل على لجان كبيرة، وفرق عمل، وإدارات متخصصة؛ علمية ودعوية واجتماعية، بحيث تكون لها المرجعية وحرية اتخاذ القرارات، في دائرة اختصاصاتها[٣] ، فالمؤسسات الخيرية هي هيئات أو منظمات تُنشأ لتحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، من خلال جمع الأموال أو الموارد وتوزيعها على المحتاجين أو توظيفها في المشاريع الخدمية والتنموية، وفق مبادئ الإحسان والتكافل

---

(١) المعجم الوسيط : نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م : ١ / ١٧

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) : ٧ / ١٧٥

٣( ) ينظر: ادارة المؤسسات الاجتماعية: اسسها ومفاهيمها ، صلاح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس, ١٩٧٦: ٦٠

في السياق الإسلامي: المؤسسات الخيرية تشمل كل تنظيم أو كيان يهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع، مثل: الوقف: توفير أصول ثابتة تُستخدم لصالح المجتمع، كالأراضي والمساجد ، والزكاة: جمع الأموال من أصحاب النصاب وتوزيعها على مستحقيها ، والتبرعات والهبات: تقديم الأموال أو الموارد طواعية لدعم المحتاجين[١] .

ثانياً: أهمية المؤسسات الخيرية في الإسلام

تحقيق التكافل الاجتماعي: الإسلام يعتبر التكافل من أسس بناء المجتمع، حيث تعمل المؤسسات الخيرية على سد احتياجات الفقراء والمساكين، مما يحقق العدالة الاجتماعية [٢].

تعزيز الروابط بين أفراد المجتمع: العمل الخيري يعزز روح التعاون والمحبة بين الناس ويخلق مجتمعًا مترابطًا قائمًا على التضامن [٣].

تلبية الحاجات الإنسانية: المؤسسات الخيرية تساهم في تلبية حاجات الفقراء والمحتاجين، مثل الطعام، السكن، والرعاية الصحية، وهو جزء من المسؤولية المجتمعية.

تنفيذ أوامر الشريعة: الإسلام أمر بالإنفاق في سبيل الله ودعم المحتاجين، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨). المؤسسات الخيرية تمثل وسيلة لتطبيق هذه الأحكام على نطاق واسع.

المساهمة في التنمية المستدامة: من خلال المشاريع الإنتاجية والوقفية، تدعم المؤسسات الخيرية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل التعليم، محاربة الفقر، وتمكين الأفراد[٤].

---

(١) **ينظر** : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق : ٧ / ١١٠

(٢) ينظر : المصدر نفسه : ٧ / ٩٩٧

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري : دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م : ٣٦١

(٤) مدونة أحكام الوقف الفقهية : الأمانة العامة للأوقاف – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م : ١ / ١٢٦

حماية الأفراد من الفقر والحاجة: تعمل المؤسسات الخيرية على توفير شبكة أمان اجتماعي تقلل من تأثير الأزمات الاقتصادية على الأفراد.

ترسيخ القيم الإيمانية: العمل الخيري يقوي صلة المسلم بربه من خلال الإنفاق في سبيل الله، ويُظهر الجانب الإنساني للإسلام. [١]

ان المؤسسات الخيرية تُعد ركنًا أساسيًا لتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام، وتسهم في بناء مجتمع متماسك ومترابط قائم على مبادئ الإحسان والعدالة. ومن خلالها تتحقق قيم سامية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، مثل الرحمة، التعاون، والتضامن [٢].

الاصول الشرعية للعمل الخيري :

يُعد العمل الخيري من القيم الأساسية التي رسّخها الإسلام في حياة المسلمين، وهو وسيلة للتكافل الاجتماعي وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع. وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية اهتمامًا بالغًا بالعمل الخيري، حيث وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على البذل والعطاء في سبيل الله، سواء كان ذلك بالمال أو الجهد أو الكلمة الطيبة([٣]).

العمل الخيري في القرآن الكريم

أكد القرآن الكريم على أهمية العمل الخيري وجعله من أسباب القرب من الله والفوز بالجنة، ومن أبرز الآيات التي تناولت ذلك:

([١]) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر – دراسة فقهية تأصيلية (ماجستير) ، طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م: ٥٤

([٢]) مدونة أحكام الوقف الفقهية : الأمانة العامة للأوقاف : ١ / ٢٦

[٣]( ) ينظر : الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد : دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م : ٢ / ٣٩٣

قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦١). تدل هذه الآية على مضاعفة الأجر لمن ينفق في سبيل الله، وتشجيع المسلمين على التصدق والبذل.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠). تشير الآية إلى أن كل عمل خير يعمله الإنسان سيجده عند الله، مما يحث المسلمين على الإكثار من الأعمال الصالحة.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ، وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ (الضحى: ٩-١٠). توضح هذه الآيات أهمية الرحمة بالضعفاء والمحتاجين، وعدم التعالي عليهم، بل الإحسان إليهم بالقول والعمل.

العمل الخيري في السنة النبوية

حث النبي ﷺ على العمل الخيري بجميع أنواعه، وجعل أفضل الأعمال ما كان نفعه ممتدًا للناس. ومن الأحاديث التي تناولت ذلك:

قال رسول الله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"([1]) يشجع الحديث المسلمين على التصدق دون خوف من نقصان المال، فالله يعوضهم خيرًا.

---

[1] ( ) صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي : دار الطباعة العامرة – تركيا : ١٣٣٤ هـ ، كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع : ٨ / ٢١ ، رقم الحديث (٢٥٨٨)

قال النبي ﷺ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم"([1]). يدل الحديث على أن العمل الخيري ليس مقتصرًا على المال، بل يشمل كل ما يدخل السرور على الآخرين.

قال النبي ﷺ:"بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له" ([2])يوضح الحديث أن حتى الأعمال البسيطة التي تنفع الناس تعد صدقة وتؤجر عليها.

ادلة العمل الخيري عند الشيعة الامامية

العمل الخيري يُعد من القيم الأساسية في الإسلام عمومًا، وهو ركيزة من ركائز التراحم والتكافل الاجتماعي، وله أهمية كبيرة عند الشيعة الإمامية. وقد وردت أدلة كثيرة على الحث على العمل الخيري في مصادرهم من القرآن الكريم والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام.فيما يلي أبرز الأدلة على العمل الخيري عند الشيعة الإمامية:

أولًا: من القرآن الكريم

الإنفاق في سبيل الله﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾(البقرة: ٢٦١)

---

[1]( ) المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : دار الحرمين – القاهرة : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، باب الميم من اسمه: محمد : ٦ / ١٣٩ (٦٠٢٦)

[2]( ) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م ، كتاب الجماعة والإمامة – باب: فضل التهجير إلى الظهر : ١ / ٢٣٣ ، رقم الحديث (٦٢٤)

هذه الآية تُظهر عظيم الأجر للمنفق في سبيل الله، وهو من أعمدة العمل الخيري.

الحث على إطعام المساكين﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾

(الإنسان: ٨) ورد في التفاسير الشيعية أن هذه الآية نزلت في أهل البيت عليهم السلام.

العمل الصالح وأثره﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾

(الإنسان: ٩)الإخلاص في العمل الخيري من أهم القيم القرآنية.

🕋 ثانيًا: من أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وآله عن النبي ﷺ:«من مشى في حاجة أخيه المؤمن، كتب الله له بكل خطوة حتى يرجع سبعين حسنة، ومحا عنه سبعين سيئة، ورفع له سبعين درجة»([1])

وقال ﷺ:«الخلق كلهم عيال الله، فأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله»([2])

اما أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام

قال الإمام علي عليه السلام:«ما استغنى غني إلا بما جاع به فقير»([3]) يربط الإمام بين غنى الأغنياء وحاجة الفقراء، مما يوجب على الناس التكافل. وقال الإمام

---

[1]( ) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع: ٢/ ١٩٩

[2]( ) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم – شبكة رافد : ١٢/ ٤١٨

[3]( ) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م ، الحكمة ٣٢٨

جعفر الصادق عليه السلام: «إن لله عبادًا في الأرض يسعون في حوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة»([1])

أنواع العمل الخيري في الإسلام

١-الزكاة: وهي ركن من أركان الإسلام، تُصرف في مصارفها الشرعية.

٢-الصدقة: وهي تطوعية، وتشمل المال والطعام والمساعدة بأي شكل.

٣-الوقف: وهو تخصيص مال أو ممتلكات لخدمة المجتمع، مثل بناء المساجد والمستشفيات.

٤-كفالة الأيتام: من الأعمال العظيمة التي وردت فيها بشارات بالجنة.

٥-إغاثة المنكوبين: سواء كانوا من الفقراء أو المتضررين من الكوارث.

يُعد العمل الخيري في الإسلام عبادة عظيمة تتجاوز الفرد لتشمل المجتمع بأسره، وهو وسيلة لنشر الرحمة والمودة بين الناس. وقد رسّخ القرآن والسنة مكانة العمل الخيري وحثّا عليه بوسائل مختلفة، سواءً عبر الزكاة أو الصدقات أو الأعمال التطوعية، مما يجعل المسلم مسؤولًا عن المساهمة في نهضة مجتمعه ومساعدة المحتاجين([2]).

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الخيرية وأشكالها

اولا : مؤسسات الوقف : تعريفها وأهميتها وأشكالها

أولاً: تعريف الوقف

---

[1] ( ) ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي قم، طليعة نور، ط ٥، ١٤٣١ هـ : ١٦٤

[2] ( ) الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات : أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي : دار العاصمة للنشر والتوزيع – اليمن ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م : ٢٠

١- **تعريف الوقف لغة:** الوقف من "وقفَ" أي حبَسَ ومنَعَ. ويعني الإيقاف أو التثبيت [١].

٢- تعريف الوقف اصطلاحاً: الوقف هو حبس أصل المال أو العين عن التصرف، وتخصيص ريعه أو منفعته لإنفاقه في أوجه الخير والبر، وفق شروط واقفها وبما يتفق مع الشريعة الإسلامية [٢].

ثانياً: مفهوم مؤسسات الوقف : مؤسسات الوقف هي كيانات خيرية تُعنى بإدارة الأوقاف التي يتم تخصيصها لخدمة المجتمع. تتولى هذه المؤسسات جمع الأوقاف وتنظيمها واستثمارها لتحقيق أهداف الوقف المحددة، سواء أكانت تعليمية، صحية، اجتماعية، أو تنموية[٣].

ثالثاً: أهمية مؤسسات الوقف في الإسلام :

تحقيق التكافل الاجتماعي: الوقف يعد وسيلة فعالة لسد احتياجات الفقراء والمحتاجين، وتحقيق التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع[٤].

استدامة العمل الخيري: من خلال حبس الأصل وإنفاق العائد، يصبح الوقف مصدرًا مستدامًا للتمويل، مما يدعم المشروعات الخيرية والتنموية بشكل دائم [٥].

تعزيز التنمية المجتمعية: يساهم الوقف في بناء المستشفيات، المدارس، المساجد، والمشروعات الخدمية التي تدعم الفئات المحتاجة[٦].

تخفيف العبء عن الدولة: تسهم مؤسسات الوقف في تقليل الضغط على الحكومات من خلال تمويل المشروعات الخيرية والخدمية[٧].

---

(١) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ٣ / ٤٨٣

(٢) ينظر : فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» : عبد القادر شيبة الحمد : مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م : ٦ / ٧٧

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتي (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً) ، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) : إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م : ٧ / ٢٨٤

(٤) نوازل الزكاة : الغفيلي: ٥٣

(٥) مدونة أحكام الوقف الفقهية : الأمانة العامة للأوقاف : ٣ / ٤٠

(٦) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية : ٥ / ٢٩٨

تشجيع روح المبادرة والإحسان: الوقف يفتح المجال للأفراد والشركات للمساهمة في تحقيق النفع العام وإرساء القيم الإسلامية[١].

رابعاً: أشكال مؤسسات الوقف : ان الوقف له عدة اشكال فقد يكون بحسب نوع الوقف فمنها الوقف خيري وهو ما يختص لخدمة المجتمع كتمويل المدارس، المستشفيات، والمشاريع الإنسانية او قد يكون وقف أهلي (ذُري) وهو يخصص لمصلحة أفراد محددين أو العائلة، مع إمكانية تحويل ريعه إلى أوجه الخير بعد انقراض المستفيدين والبعض الاخر منها يكون وقف مشترك أي يجمع بين الوقف الخيري والأهلي[٢].

وقد يكون الوقف بحسب طبيعة النشاط فمنها ما يكون وقفية تعليمية فتدير الأوقاف التي تُخصص لدعم التعليم وبناء المدارس والجامعات ، وقد تكون مؤسسات وقفية صحية والتي تُعنى بتمويل المستشفيات ورعاية المرضى ومنها مؤسسات وقفية اجتماعية التي تعمل على توفير الغذاء، المأوى، والمساعدات الاجتماعية للفئات المحتاجة ، ومن الوقف ما يكون مؤسسات وقفية دينية وهي ما تُخصص لإنشاء المساجد وصيانتها أو تمويل الأنشطة الدعوية[٣].

مؤسسات الوقف تعد من أهم أدوات التنمية المستدامة في الإسلام، حيث تجمع بين استدامة التمويل وتعظيم الأثر الاجتماعي. تطوير هذه المؤسسات يُعد ضرورة لمواجهة التحديات الحديثة وتعظيم دورها في خدمة المجتمع[٤].

---

(٧) المصدر نفسه : ٧ / ٢٦٦

(١) ينظر : إدارة الأوقاف الإسلامية – للدكتور عبد الله بن إبراهيم اللحيدان : ١١٢

(٢) ينظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الزُّحَيْلِيّ: ١٠ / ٥٠٧

(٣) ينظر : مدونة أحكام الوقف الفقهية : الأمانة العامة للأوقاف : ١ / ٩٥

(٤) يتظر : الوقف والتنمية الاقتصادية ، الدكتور عبد العزيز الخضيري : ٨٧

المبحث الثاني

العمليات المالية في المؤسسات الخيرية: الأسس والأحكام الشرعية

المطلب الأول: مصادر تمويل المؤسسات الخيرية

تعتمد المؤسسات الخيرية على عدة مصادر للتمويل لضمان استمراريتها وتحقيق أهدافها الاجتماعية والإنسانية. ومن المهم لهذه المؤسسات أن تنوّع مصادر دخلها حتى لا تكون معتمدة على مصدر واحد قد يتوقف أو يقل مع مرور الوقت. وفيما يلي شرح لبعض مصادر تمويل المؤسسات الخيرية فهي كثيرة ولا مجال للإحاطة بها هنا :

١. التبرعات الفردية : يُعتبر الأفراد من أكبر الممولين للمؤسسات الخيرية، حيث يقدمون التبرعات المالية والعينية لدعم أنشطتها. وتأتي هذه التبرعات بأشكال مختلفة، فقد تكون تبرعات مباشرة تقدم نقدًا أو عبر الحسابات البنكية أو من خلال التبرع بالمواد الغذائية، الملابس، أو المستلزمات الطبية. كما يمكن أن تكون التبرعات منتظمة، مثل الاشتراكات الشهرية التي يقدمها المتبرعون للمؤسسة، مما يضمن لها دخلًا مستدامًا يمكن الاعتماد عليه لتغطية التكاليف التشغيلية أو تمويل مشاريع محددة ([1]).

٢. الوقف الخيري : يُعد الوقف من أقدم وأهم مصادر تمويل المؤسسات الخيرية، خاصة في العالم الإسلامي. ويعتمد الوقف على تخصيص أصل معين (مثل عقار، متجر، مزرعة أو أسهم) بحيث يتم استخدام العائد المالي الناتج عنه في تمويل الأنشطة الخيرية المختلفة. على سبيل المثال، قد يقوم شخص بوقف عقار يعود ريعه

---

[1] ( ) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية : ٣ / ٣٦٧

سنويًا إلى مستشفى خيري أو إلى مؤسسة تعليمية تقدم منحًا دراسية. ويتميز الوقف بأنه يضمن للمؤسسة دخلًا مستدامًا دون الحاجة إلى الاعتماد الكلي على التبرعات المباشرة ([1]).

٣. المنح والهبات من المؤسسات والشركات : تقدم بعض المؤسسات الكبيرة والشركات الخاصة منحًا مالية لدعم الأنشطة الخيرية، من خلال رغبتها في المساهمة في تطوير المجتمع. في بعض الأحيان، يتم تقديم هذه الهبات لمشاريع محددة، مثل بناء المدارس أو دعم الأبحاث الطبية، أو لمؤسسات تعمل في مجالات محددة مثل مكافحة الفقر أو دعم اللاجئين. كما يمكن للمؤسسات الخيرية التقدم بطلبات للحصول على منح من منظمات دولية مثل الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، والتي تدعم المشاريع التنموية في الدول النامية ([2]).

٤. التمويل الحكومي : في بعض الدول، تقدم الحكومات دعمًا ماليًا للمؤسسات الخيرية، خاصة تلك التي تعمل في مجالات مثل الرعاية الصحية، التعليم، ومساعدة الفئات الضعيفة. ويشمل هذا الدعم تقديم منح مالية مباشرة أو إعفاءات ضريبية للمؤسسة أو للمتبرعين لها، مما يشجع الأفراد والشركات على التبرع للمؤسسات الخيرية. كما يمكن للمؤسسات غير الربحية توقيع اتفاقيات شراكة مع الحكومات لتنفيذ مشاريع اجتماعية بتمويل حكومي ([3]).

---

[1] ( ) الوقف الإسلامي ودوره في الاغاثة الإنسانية، سعدي خلف مطلب الجميلي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاغاثة الانسانية في الاسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة وكلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٢٥- ٢٦

[2] ( ) مصادر التمويل الدولية للمنظمات غير الحكومية : https://shakirycharity.org/

[3] ( ) فتاوى الشبكة الإسلامية : لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ٢١ / ٢ / ، ٢٠٢٥ م

٥. الزكاة والصدقات : تُعتبر الزكاة والصدقات من أهم مصادر التمويل للمؤسسات الخيرية، خصوصًا في الدول الإسلامية. حيث تقوم المؤسسات بجمع أموال الزكاة من الأفراد والشركات وتوزيعها وفقًا للأحكام الشرعية على الفئات المستحقة، مثل الفقراء، الأيتام، والغارمين. كما أن الصدقات المستمرة والتبرعات التي يقدمها المسلمون في المناسبات الدينية مثل رمضان وعيد الأضحى تساهم بشكل كبير في دعم الأنشطة الخيرية المختلفة ([١]).

٦. الاستثمارات والمشاريع الربحية : تلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى إنشاء مشاريع استثمارية تهدف إلى تحقيق أرباح تُستخدم في تمويل الأنشطة الخيرية. وقد تكون هذه المشاريع في مجالات مختلفة مثل العقارات، الإنتاج الزراعي، أو إنشاء متاجر لبيع المنتجات. على سبيل المثال، قد تمتلك مؤسسة خيرية مصنعًا لإنتاج الملابس وتخصص جزءًا من أرباحه لدعم الأسر المحتاجة. هذه الطريقة تضمن دخلًا مستدامًا للمؤسسة وتقلل من اعتمادها على التبرعات الخارجية ([٢]).

٧. الأنشطة والمناسبات الخيرية : تستخدم بعض المؤسسات الخيرية الفعاليات والمناسبات كوسيلة لجمع التبرعات، مثل تنظيم مزادات خيرية، حفلات عشاء لجمع التبرعات، أو سباقات ماراثونية يكون ريعها لصالح مشاريع إنسانية. كما يمكن بيع منتجات مثل الكتب، الحرف اليدوية، أو الملابس المصنوعة من قبل المستفيدين من المؤسسة لجمع الأموال وتعزيز استقلالية الفئات المستهدفة ([٣]).

---

[١] ( ) الدليل الشرعي للمرابحة، للدكتور عز الدين خوجة، الناشر: مجموعة دله البركة، الطبعة ألاولى، ١٤١٩هـ١٩٩٨-م : ٤٥

[٢] ( ) الصناديق االستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله بن محمد الدخيل، الناشر: كرسي ابن دايل لدراسات ألوقاف، الرياض، ١٤٣٥هـ : ٧٩

[٣] ( ) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، الناشر: إدارة التطوير والبحوث في مجموعة البركة المصرفية، الطبعة ألاولى، ١٤٣٤هـ٢٠١٣-م : ١١٠

لضمان استدامة المؤسسات الخيرية، يجب عليها تنويع مصادر تمويلها، وعدم الاعتماد على مصدر واحد فقط. فالتوازن بين التبرعات، الاستثمارات، والشراكات يساعد في تحقيق الاستقرار المالي ويمنح المؤسسات القدرة على تنفيذ مشاريع طويلة الأمد دون مواجهة صعوبات مالية مفاجئة. كما أن الاستفادة من التقنيات الحديثة والتعاون مع مختلف القطاعات يمكن أن يفتح آفاقًا جديدة لتطوير العمل الخيري وتحقيق أثر أكبر في المجتمع.

المطلب الثاني: ضوابط التصرف في الأموال الخيرية

تُعد الأموال الخيرية مسؤولية كبيرة، ويجب إدارتها وفق ضوابط شرعية وقانونية لضمان استخدامها بالشكل الصحيح وتحقيق الأهداف المرجوة منها. ولأن هذه الأموال تُجمع من تبرعات الأفراد والمؤسسات أو تُخصص من خلال الأوقاف والزكاة، فإن التصرف فيها يجب أن يكون بحكمة وشفافية وأمانة([1]). وفيما يلي شرح مفصل لضوابط التصرف في الأموال الخيرية:

١. التقيّد بمقاصد التبرع والوقف : عند استلام التبرعات، يجب أن تُصرف وفق النية التي خصصها المتبرع. فإذا تبرع شخص بمبلغ لبناء مستشفى خيري، فلا يجوز استخدامه في أي مشروع آخر، حتى لو كان مشروعًا خيريًا أيضًا. وكذلك، في حالة الأوقاف، يجب أن يُصرف ريع الوقف وفقًا لشروط الواقف، مثل أن يكون مخصصًا للأيتام أو لبناء المساجد أو لدعم الفقراء([2]).

---

[1] ( ) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه : إسحاق بن عبد الله السعدي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م : ٢ / ٥٠

[2] ( ) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، محمد الصالح ، الناشر هو المؤلف، الرياض ، ٢٠٠١ : ٢٤١

٢. الشفافية والمحاسبة المالية : يجب أن تتم إدارة الأموال الخيرية بشفافية تامة، بحيث يعرف المتبرعون كيف تُنفق أموالهم. ويتحقق ذلك من خلال إعداد تقارير مالية دورية تُوضح الإيرادات والمصروفات، وإخضاع الحسابات للمراجعة من قبل جهات رقابية مستقلة. كما يجب أن تكون هناك آليات رقابية صارمة لمنع أي استغلال أو تلاعب في هذه الأموال([1]).

٣. الأولويات في الصرف وفق الحاجة : يجب أن تعتمد المؤسسات الخيرية على معايير واضحة في تحديد أولويات الإنفاق. فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك أزمة إنسانية عاجلة، مثل زلزال أو كارثة طبيعية، فمن الضروري توجيه الأموال لمساعدة المتضررين قبل التفكير في مشاريع طويلة الأجل. كما يجب أن تتناسب المصروفات مع الأهداف الخيرية دون إسراف أو تبذير([2]).

٤. عدم استغلال الأموال الخيرية لأغراض شخصية أو سياسية : يُمنع منعًا باتًا استغلال الأموال الخيرية لتحقيق مكاسب شخصية، مثل دفع رواتب ضخمة للإدارة أو تمويل مشاريع خاصة. كما يجب أن تظل المؤسسات الخيرية محايدة وألا تستخدم الأموال في دعم أنشطة سياسية أو حزبية، لأن ذلك قد يؤدي إلى فقدان الثقة بالمؤسسة وحرمان المستفيدين الحقيقيين من المساعدات ([3]).

٥. ضبط المصاريف الإدارية والتشغيلية : تحتاج المؤسسات الخيرية إلى مصاريف تشغيلية مثل رواتب الموظفين، تكاليف الإيجار، والخدمات اللوجستية. لكن من المهم ألا تتجاوز هذه المصاريف نسبة معقولة من إجمالي الأموال، حتى لا تؤثر على

---

[1] ( ) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية : ٣ / ٣٦٥

[2] ( ) تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر ، أ.م.د / وجدي محمد بركات : https://drive.uqu.edu.sa/

[3] ( ) مدونة أحكام الوقف الفقهية إعداد: الأمانة العامة للأوقاف – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م : ٢ / ٥٩٤

حجم المساعدات المقدمة للمحتاجين. في بعض الدول، تُحدد نسبة مئوية قصوى للمصاريف الإدارية، ويجب أن تلتزم بها المؤسسات الخيرية لضمان كفاءة الإنفاق ([1]).

٦. مراعاة العدالة في توزيع المساعدات : عند تقديم المساعدات، يجب التأكد من أنها تصل إلى الفئات الأكثر احتياجًا دون تمييز على أساس العرق، الدين، أو الانتماء الاجتماعي. كما يجب الاعتماد على دراسات ميدانية دقيقة لضمان توزيع المساعدات بشكل عادل وفعّال، ومنع أي تحيّز أو سوء استغلال ([2]).

٧. توثيق عمليات الصرف وإعداد التقارير : يجب على المؤسسات الخيرية أن توثق جميع العمليات المالية، بما في ذلك الفواتير، العقود، والتقارير المالية، حتى تكون هناك أدلة واضحة على كيفية استخدام الأموال. كما يجب نشر تقارير سنوية أو دورية تعرض بالتفصيل كيف تم التصرف في التبرعات وأثرها على المجتمع، مما يعزز ثقة المتبرعين بالمؤسسة ([3]).

تُعد الأموال الخيرية أمانة يجب الحفاظ عليها واستخدامها بحكمة ومسؤولية لضمان وصولها إلى مستحقيها الحقيقيين. ومن خلال الالتزام بالشفافية، النزاهة، والتخطيط

---

[1] ( ) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» : عبد الله بن منصور الغفيلي : دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م : ٣٨١

[2] ( ) المقدمة في فقه العصر : د. فضل بن عبد الله مراد : الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م : ٢ / ٨٣

[3] ( ) فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية : د مرضي بن مشوح العنزي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن – قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ، تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م : ٢٠٣

السليم، يمكن للمؤسسات الخيرية تحقيق تأثير أكبر في المجتمع، وكسب ثقة المتبرعين، وضمان استدامة عملها لفترات طويلة.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية والمالية على المؤسسات الخيرية

تعتبر الرقابة على المؤسسات الخيرية من أهم الوسائل لضمان أن هذه المؤسسات تعمل بشفافية ونزاهة، وتحقق الأهداف التي أُنشئت من أجلها. وتشمل الرقابة نوعين أساسيين: الرقابة الشرعية التي تهدف إلى التأكد من توافق أعمال المؤسسة مع الأحكام الشرعية، والرقابة المالية التي تضمن حسن إدارة الأموال ومنع أي تجاوزات أو إساءة استخدام الموارد ([1]).

أولًا: الرقابة الشرعية على المؤسسات الخيرية :

الرقابة الشرعية تُعنى بمتابعة أنشطة المؤسسة الخيرية لضمان أنها تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كانت المؤسسة تعتمد في تمويلها على أموال الزكاة، الصدقات، والوقف. ويمكن تلخيص أهم جوانب الرقابة الشرعية فيما يلي:

١. التأكد من مشروعية مصادر التمويل : يجب أن تتأكد المؤسسة من أن مصادر تمويلها تتوافق مع الأحكام الشرعية. فمثلًا، إذا كانت المؤسسة تعتمد على استثمارات لتحقيق دخل إضافي، يجب أن تكون هذه الاستثمارات في مجالات حلال ولا تشمل معاملات ربوية أو أي أنشطة محرمة مثل تجارة الكحول أو القمار([2]).

---

[1] ( ) فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية : د مرضي بن مشوح العنزي : ٢٦١

[2] ( ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة : ٦ / ٩٨

٢. صرف الأموال وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية : إذا كانت المؤسسة تتعامل مع أموال الزكاة، فيجب أن يتم توزيعها وفقًا للمصارف الشرعية الثمانية المذكورة في القرآن الكريم، مثل الفقراء، المساكين، وفي سبيل الله. لا يجوز استخدام أموال الزكاة في بناء مشاريع استثمارية، لأن الزكاة يجب أن تُعطى مباشرة للمحتاجين. أما الصدقات والأوقاف، فلها مجال أوسع من الاستخدامات، ولكن يجب أن يتم التصرف فيها وفقًا لشروط المتبرعين([١]).

٣. مراقبة آلية جمع التبرعات وإنفاقها : تُشرف الهيئات الشرعية على التأكد من أن الأموال تُجمع بطرق مشروعة، ولا يتم استغلال العاطفة الدينية للناس بأساليب غير أخلاقية. كما يجب أن يكون هناك وضوح في كيفية إنفاق الأموال، بحيث لا يتم صرفها في غير الأغراض التي خُصصت لها([٢]).

٤. تشكيل هيئة رقابة شرعية مستقلة : تقوم بعض المؤسسات الخيرية بتشكيل لجنة من العلماء والفقهاء للإشراف على أنشطتها وضمان توافقها مع الشريعة. هذه اللجنة تراجع التقارير المالية، تراقب الاستثمارات، وتُصدر الفتاوى الشرعية عند الحاجة لضمان أن العمل يسير في المسار الصحيح([٣]).

ثانيًا: الرقابة المالية على المؤسسات الخيرية :

---

[١]( ) الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة : صالح بن زابن المرزوقي البقمي : مكتبة الرشد – الرياض : ١٤٤٣ هـ : ١٤٥

[٢]( ) الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية : صالح بن زابن المرزوقي البقمي : مكتبة الرشد – الرياض، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥ هـ : ٨٠

[٣]( ) الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة : صالح بن زابن المرزوقي البقمي : ١٥٢

إلى جانب الرقابة الشرعية، هناك الرقابة المالية التي تضمن حسن إدارة الموارد، وتحمي أموال التبرعات من أي تلاعب أو فساد. وتتم الرقابة المالية من خلال عدة آليات:

١. مراجعة الحسابات والتقارير المالية : يجب أن تلتزم المؤسسة بإعداد تقارير مالية دورية توضح بالتفصيل حجم التبرعات التي تلقتها، وكيف تم إنفاقها، وأرصدة الأموال المتبقية. هذه التقارير يجب أن تُعرض على مدققين ماليين مستقلين للتأكد من عدم وجود أخطاء أو تجاوزات([١]).

٢. التدقيق الداخلي والخارجي : التدقيق الداخلي: يتم من خلال فريق مالي داخل المؤسسة يقوم بمراقبة العمليات المالية والتأكد من مطابقتها للمعايير([٢]).

التدقيق الخارجي: يتم من خلال مؤسسات محاسبية مستقلة تُراجع الحسابات بشكل سنوي لضمان نزاهة التقارير المالية([٣]).

٣. وضع ميزانية سنوية وخطة مالية واضحة يجب أن يكون لدى المؤسسة ميزانية واضحة تحدد فيها مصادر الدخل المتوقعة والنفقات المتوقعة. الميزانية تُساعد على التخطيط الجيد وتجنب العجز المالي أو الإفراط في الإنفاق على أمور غير ضرورية([٤]).

٤. التأكد من كفاءة الإنفاق وتجنب الهدر المالي : يجب أن تكون هناك سياسات مالية واضحة لضمان أن التبرعات تُستخدم بأقصى كفاءة. لا يجوز إنفاق أموال

---

[١]( ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :٧ / ٣٨٦

[٢]( ) أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي : عبد الله بن راضي المعيدي : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م : ١٣٥

[٣]( ) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان : (بدون ناشر) ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ : ١٢ / ٣٠٩

[٤]( ) أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي : عبد الله بن راضي المعيدي : ١٣٨

التبرعات على مصاريف إدارية مرتفعة، مثل الرواتب الباهظة أو تأجير مكاتب فاخرة، على حساب الأنشطة الخيرية الأساسية([1]).

٥. الإفصاح العلني عن الأنشطة المالية : من المهم أن تقوم المؤسسة الخيرية بنشر تقارير سنوية أو دورية توضح فيها للجمهور كيف تم التصرف في أموال التبرعات. هذا يعزز ثقة المتبرعين ويشجعهم على الاستمرار في دعم المؤسسة، لأنهم يعلمون أن أموالهم تُستخدم في الأغراض الصحيحة([2]).

الرقابة الشرعية والمالية عنصران أساسيان لضمان نزاهة وفعالية المؤسسات الخيرية. فالرقابة الشرعية تضمن أن جميع الأنشطة المالية والاستثمارات تتوافق مع الأحكام الإسلامية، بينما الرقابة المالية تضمن إدارة التبرعات بكفاءة وشفافية ومنع أي تلاعب أو فساد. ومن خلال تطبيق هاتين الرقابتين، تستطيع المؤسسات الخيرية تحقيق أهدافها بفعالية، وكسب ثقة المجتمع، وضمان استدامة العمل الخيري على المدى الطويل([3]).

---

[1] ( ) الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة : صالح بن زابن المرزوقي البقمي : ١٦٤

[2] ( ) أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي : عبد الله بن راضي المعيدي : ١٤٠

[3] ( ) المصدر نفسه : ١٤٣

الخاتمة ونتائج البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع العمليات المالية للمؤسسات الخيرية من منظور فقهي، حيث تم استعراض الأسس الشرعية التي تحكم تصرفات المؤسسات الخيرية في أموالها، مع بيان الضوابط الفقهية التي تضمن توافق أنشطتها مع مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد تبين أن التمويل الخيري في الإسلام يقوم على مبادئ الأمانة، والشفافية، وتحقيق المقاصد الشرعية في تنمية المجتمع وتقديم العون للمحتاجين.

كما أكدت الدراسة على أهمية التزام المؤسسات الخيرية بالضوابط الشرعية في جمع الأموال وإنفاقها، وضبط الحوكمة المالية بما يضمن الكفاءة والنزاهة في الأداء المالي. وقد تم تحليل بعض التحديات التي تواجه هذه المؤسسات في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، مع تقديم حلول شرعية لمعالجتها.

النتائج

١-التأصيل الشرعي: تستند العمليات المالية للمؤسسات الخيرية إلى أصول شرعية ثابتة، مثل الزكاة، والوقف، والهبات، والوصايا، والصدقات، وكلها محكومة بضوابط تضمن صرفها في أوجهها الصحيحة.

٢-ضوابط الإنفاق: يجب أن تلتزم المؤسسات الخيرية بضوابط الشريعة الإسلامية عند التصرف في الأموال، بحيث تُصرف في مصارفها المحددة، ولا يُسمح بأي تلاعب أو هدر في الموارد المالية.

٣-الشفافية والمحاسبة: ضرورة تبني أنظمة مالية شفافة في إدارة أموال التبرعات، مع وجود رقابة شرعية وإدارية لمنع أي تجاوزات أو سوء تصرف.

٤-الاستثمار والتمويل: يمكن للمؤسسات الخيرية استثمار أموالها وفق الضوابط الشرعية، مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة، بهدف تحقيق استدامة مالية تعينها على أداء رسالتها.

٥-التحديات الحديثة: تواجه المؤسسات الخيرية تحديات عدة، مثل القيود التنظيمية والمتغيرات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية، مما يستدعي تبني حلول شرعية مبتكرة لضمان استمرارية العمل الخيري.

٦-دور الفقه الإسلامي: يُعد الفقه الإسلامي مرجعًا أساسيًا لضبط العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، وهو قادر على تقديم إجابات فقهية لمختلف القضايا المستجدة في هذا المجال.

التوصيات

١-تعزيز الحوكمة المالية في المؤسسات الخيرية بما يحقق النزاهة والشفافية.

٢-الاستفادة من الأدوات المالية الإسلامية لضمان استدامة التمويل الخيري.

٣-تكثيف الرقابة الشرعية لضبط عمليات الجمع والإنفاق والاستثمار.

٤-نشر الوعي الفقهي بين العاملين في القطاع الخيري لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية.

وبذلك، يمكن للمؤسسات الخيرية أن تواصل دورها الإنساني والشرعي بفاعلية وكفاءة، مع الحفاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية في إدارتها المالية.

المصادر والمراجع :

القران الكريم

١-الاتجار في العملات عبر وسائل الاتصال الحديثة وأشهر صور المضاربة المطبقة في الأسواق العالمية : صالح بن زابن المرزوقي البقمي : مكتبة الرشد – الرياض، السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥ هـ

٢-أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي : عبد الله بن راضي المعيدي : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م

٣-ادارة المؤسسات الاجتماعية: اسسها ومفاهيمها ، صلاح الدين جوهر، مكتبة جامعة عين شمس, ١٩٧٦

٤-الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات : أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي : دار العاصمة للنشر والتوزيع – اليمن ، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢٠

٥-تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)

٦-تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر ، أ.م.د / وجدي محمد بركات : https://drive.uqu.edu.sa/

٧-ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي قم، طليعة نور، ط ٥، ١٤٣١ هـ

٨-دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه : إسحاق بن عبد الله السعدي : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٩-الدرر البهية من الفتاوى الكويتي (خلاصة ما صدر عن هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت في ثلاثين عاماً) ، جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) : إدارة الإفتاء بوزاة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

١٠- الدليل الشرعي للمرابحة، للدكتور عز الدين خوجة، الناشر: مجموعة دله البركة، الطبعة ألولى، ١٤١٩هـ١٩٩٨م

١١- الشامل في زكاة الأسهم واستثمار أموال الزكاة : صالح بن زابن المرزوقي البقمي : مكتبة الرشد – الرياض : ١٤٤٣ هـ

١٢- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م

١٣- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، المحقق: د. مصطفى ديب البغا : (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق ، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ -

١٤- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي : دار الطباعة العامرة – تركيا : ١٣٣٤ هـ

١٥- الصناديق االستثمارية الوقفية، للدكتور عبد الله بن محمد الدخيل، الناشر: كرسي ابن دايل لدراسات أألوقاف، الرياض، ١٤٣٥هـ

١٦- فتاوى الشبكة الإسلامية : لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت: في ٢١ / ٢ / ، ٢٠٢٥ م

١٧- فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، الناشر: إدارة التطوير والبحوث في مجموعة البركة المصرفية، الطبعة أألولى، ١٤٣٤هـ٢٠١٣-م

١٨- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» : عبد القادر شيبة الحمد : مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

١٩- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة : دار الفكر – سوريَّة – دمشق

٢٠- فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية : د مرضي بن مشوح العنزي ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه المقارن – قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم ، تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٢١- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع

٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

٢٣- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري : دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٤- مدونة أحكام الوقف الفقهية : الأمانة العامة للأوقاف – الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م

٢٥- مستدرك الوسائل، الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي ،مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث . قم – شبكة رافد

٢٦- مصادر التمويل الدولية للمنظمات غير الحكومية : https://shakirycharity.org/

٢٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : دبيان بن محمد الدبيان : (بدون ناشر) ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٢٨- المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني : دار الحرمين – القاهرة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٠- المعجم الوسيط : نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢

٣١- المقدمة في فقه العصر : د. فضل بن عبد الله مراد : الجيل الجديد ناشرون – صنعاء ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

٣٢- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر – دراسة فقهية تأصيلية (ماجستير) ، طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

٣٣- الموافقات : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد : دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٣٤- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» : عبد الله بن منصور الغفيلي : دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٣٥- الوقف الإسلامي ودوره في الاغاثة الإنسانية، سعدي خلف مطلب الجميلي ، بحث مقدم الى مؤتمر الاغاثة الانسانية في الاسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة وكلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٤م

٣٦- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، محمد الصالح ، الناشر هو المؤلف، الرياض ، ٢٠٠١